

وان سفل والقرص والتعصيب مع البنت اوتبت الابن وان سفلت والنعيب المحض
عدم الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولا يورثه لوط واخذ منها الا من سفل ما ترك
ان كان له ولد فهو يورث على الله ذر فخرج ولد وخرج من اب وسفل ان الولد سفل على الابن
والبنت فان كان الولد سفل فبنته وهو الارس والباقي للابن لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا العريفين باهلها فما ابقت ولا ولي رجل ذكر واولى رجل اخصاب الابن وان قال الولد
بنت فللاب سفل ولدت النصف والباقي للاب لانه اولى ذكر العصبان عند عدم الابن
والخاله العباسه سفل فعلى فان لم يكن له ولد وورثته ابواه فلابه النصف صور العلم اوجب
التزكيم كخصيص الحام بالبنت دليل على ان الابن سفل على البنت في موضع على ادعويه جار عدم
الولد واخذ الصحاح وهو الذي لا يدخل في نسبه الى المتكلم كاب الاب او اب الاب فان
دخل في نسبه الى المتكلم فهو سفل كاب الاب او كاب ام الاب او كاب ام الاب
فانه تزويج الارحام ثم الحوا الصحاح كالاب عند عدمه الا في الام الى بنته في صحاح
الاب لما ياب بعد ان سفلت فعلى وهو صحيح جميع الاجوه والاخوان عند اى جنسه فعلى
العوي وعبد ابي يوسف وكردوا ابي وما لك الحوا اصل الامه من سفل الامان والعلان
اما المتاسبه وهو ان يحل الحد كأحد الاجوه في النسبه وبوال العلاء يدخلون في النسبه
فاذا اخذ الحد بصيبه حرجو ربع شي واما بنت كل المال بانه اذا اولادها واخاها
فالمال بينهما نصفان والمتاسبه حمله واليها ولو ترك حد او احسن فالله فيها والمتاسبه
سواء ولو ترك حد او ولد احق فان بنتها حمله المتاسبه لان بالمتاسبه حمله النوح
ولو ترك حد او اخا لابل وام اولاد فالله بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الحد
والاخ ذر فخص الحد افضل الامور للامه بعد فرض ذر السهم اما المتاسبه كزوج وجر
واخ للزوج النصف والباقي من الحد والاخ نصفان فحاصل الحد ربع المال وثبت الباقي
لنوع سفل جميع المال واما بنت ماني حد ووجه واخس واحق لاب وام اولاد حمله
السوسه في الحد ماني لانه حمله فيصير سهم الثلث ستة ماني عشر حمله المال
بلانه سفل حمله عشرتها لربع عشر اربع لطلوع وللانثيين امان واما سفل جميع

كزوج وحد وبنت وام واحق اصل المله من ابى عشر ودعوى الى ثلثه عشر للزوج الربع
ولدت النصف وللأم السوسه وللحد السوسه وللانثيين الثلث وللأم السوسه مع الولد
او ولد الابن وان سفل او احسن او احسن في نسبه كانا وليت النصف عند عدم هولا
المذكورين لقوله تعالى ولا يورثه لوط واخذ منها الا من سفل ان كان له ولد فان لم
يكن له ولد وورثته ابواه فلابه النصف فان كان له اخه ولامه السوسه وبنت ماني عشر
الزوج او الزوجه والباقي للاب عند الحوا وولد له رجلان نصيب الام على الابن فانه
حلال الاجماع وان كان مكان الاب جرد فللم بنت جمع المال الا عند اى يوسف فان له بنت
ماني اياها في الاب والحله الصحاح وهي التي لا يدخل في نسبه الى المتكلم حوا سفل
كأم اب الام ولها السوسه لاب كانت الام واحده كانت او اكثر فبنت تزكيم السوسه
ان ذكر ثلثان محاذبان في الدرجه لقوله صلى الله عليه وسلم اطعموا الحله السوسه
وذا من حمله وكحه اى اذا كانت حله ذات قرابه واحده كأم ام الاب واخرى ذات
قرابه او اكثر كأم ام الام وهي ايضا اب الاب بيسم السوسه سفلها عند اى يوسف
انصافا با عسار الايدان وعند محمد بالامان با عسار الحماة مثل امه ابراهه زوجت
بنتها من ابنتها فولدت منها ولد فله المزوج ام ام الولد وهي ايضا ام اب الولد
فان تزوج هذا الولد بسط لها اخر فولد بينهما ولد صارت هذه الحله حله لهذا الولد
الاخر واربع اوجه وفسى عليه الناقع والبعدى في نسبه كانت كالتوري في اى
حمله كانت وارثه كالب العري والمجربه وبسوطن كلهن بالام والابويان انصافا
وكذا الجوالا ام الاب فانما بنت مع الحد لانهما بنت وحمله والزوج وله النصف
عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الام وان سفل
عقال ولكن نصف ما ترك اذ واحق ان لم يكن له ولد فان كان له ولد ملك الربع ما ترك
والزوج والربع للواحد فصاعدا الا اربع عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل
والنعم مع الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد فلهن النعم ما تركن وبنت الثلث وللبن الواحدة النصف لقوله تعالى وان

الزوج والزوجه والباقي للاب عند الحوا وولد له رجلان نصيب الام على الابن فانه حلال الاجماع وان كان مكان الاب جرد فللم بنت جمع المال الا عند اى يوسف فان له بنت ماني اياها في الاب والحله الصحاح وهي التي لا يدخل في نسبه الى المتكلم حوا سفل كأم اب الام ولها السوسه لاب كانت الام واحده كانت او اكثر فبنت تزكيم السوسه ان ذكر ثلثان محاذبان في الدرجه لقوله صلى الله عليه وسلم اطعموا الحله السوسه وذا من حمله وكحه اى اذا كانت حله ذات قرابه واحده كأم ام الاب واخرى ذات قرابه او اكثر كأم ام الام وهي ايضا اب الاب بيسم السوسه سفلها عند اى يوسف انصافا با عسار الايدان وعند محمد بالامان با عسار الحماة مثل امه ابراهه زوجت بنتها من ابنتها فولدت منها ولد فله المزوج ام ام الولد وهي ايضا ام اب الولد فان تزوج هذا الولد بسط لها اخر فولد بينهما ولد صارت هذه الحله حله لهذا الولد الاخر واربع اوجه وفسى عليه الناقع والبعدى في نسبه كانت كالتوري في اى حمله كانت وارثه كالب العري والمجربه وبسوطن كلهن بالام والابويان انصافا وكذا الجوالا ام الاب فانما بنت مع الحد لانهما بنت وحمله والزوج وله النصف عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الام وان سفل عقال ولكن نصف ما ترك اذ واحق ان لم يكن له ولد فان كان له ولد ملك الربع ما ترك والزوج والربع للواحد فصاعدا الا اربع عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والنعم مع الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن النعم ما تركن وبنت الثلث وللبن الواحدة النصف لقوله تعالى وان